قرار رقم (5) لسنة 2025 بشأن حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة

رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024م، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021م ، بشأن التعليم العالي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2024 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (93) لسنة 2010 بشأن شروط معادلة الشهادات الخاصة بالطلبة الدارسين خارج الدولة،

- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (34) لسنة 2025 بشأن نظام الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي من خارج الدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس: مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع.

الطالب المواطن: من يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، ويدرس على حسابه الخاص أو يمنح بعثة دراسية خارج الدولة بهدف الحصول على مؤهل أكاديمي أو مهني.

جهة الابتعاث: الجهة التي تقوم بإيفاد الطالب المواطن وتحمل تكاليف دراسته خارج الدولة.

المادة (2) الأهداف

تهدف هذه الضوابط إلى حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة وتنظيم استخدام المؤهلات التي يحصلون عليها لأغراض التعيين والترقيات والحصول على إجازات التفرغ للدراسة أو لأداء الامتحانات أو لمناقشة الرسائل البحثية أو المزايا الأخرى المرتبطة بالمؤهل في القطاع الحكومي الاتحادي.

المادة (3) التزامات الطالب المواطن وجهات الابتعاث

أولاً: على الطالب المواطن الراغب في الالتحاق بإحدى مؤسسات التعليم العالي خارج الدولة سواء على نفقته الخاصة أو على نفقة إحدى جهات الابتعاث الالتزام بالدراسة في مؤسسة تعليم عالي تنطبق عليها أحد الشروط التالية:

أ. أن تكون ضمن أفضل 50 جامعة في التخصص المراد دراسته (بغض النظر عن التصنيف العام أو بلد الدراسة) بحسب التصنيفات العالمية المعتمدة من الوزارة.

ب. أو أن تكون ضمن أفضل 100 جامعة في التخصص المراد دراسته وأن تكون ضمن أفضل 100 جامعة في التصنيف العام بحسب التصنيفات العالمية المعتمدة من الوزارة في حالة الدراسة في أي من أمريكا أو أستراليا أو وبريطانيا،

ج. أو أن تكون ضمن أفضل 200 جامعة في التخصص المراد دراسته وأن تكون ضمن أفضل 200 جامعة في التصنيف العام بحسب التصنيفات العالمية المعتمدة من الوزارة في حالة الدراسة في أي من دول الابتعاث الناطقة باللغة الإنجليزية ما عدا أمريكا وأستراليا وبريطانيا،

د. أو أن تكون ضمن أفضل 300 جامعة في التخصص المراد دراسته وأن تكون ضمن أفضل 300 جامعة في التصنيف العام بحسب التصنيفات العالمية المعتمدة من الوزارة في حالة الدراسة في أي من دول الابتعاث غير الناطقة باللغة الإنجليزية.

ثانيًا: يحق للمجلس استبعاد أي مؤسسات من مؤسسات التعليم العالي التي تنطبق عليها الشروط للدراسة خارج الدولة وفقًا للأسباب والمبررات التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (4) مخالفة القرار

سيترتب على عدم التزام الطالب المواطن أو جهة الابتعاث بما ورد في هذا القرار، رفض الاعتراف بالمؤهل الذي تحصل عليه الطالب المواطن، كما لن يعتد بهذا المؤهل لأغراض التعيين أو الترقية أو الحصول على إجازات التفرغ للدراسة، أو إجازات أداء الامتحانات أو مناقشة الرسائل البحثية أو مزايا المؤهل في القطاع الحكومي الاتحادي في الدولة.

المادة (5) توفيق الأوضاع

يمنح الطلبة المواطنون الذين يدرسون خارج الدولة سواء على حسابهم الخاص أو على حساب جهة ابتعاث مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم.

المادة (6) الاستثناءات

تشكل بقرار من رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع، لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن جهات مختارة من جهات الابتعاث في الدولة. ويحدد القرار آلية عمل اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر في حالات الاستثناء من أحكام هذا القرار، وفقًا لاعتبارات خاصة بجهة

الابتعاث، أو دولة الابتعاث، أو مؤسسة التعليم العالي، أو نوع التخصص، أو الطالب، أو غيرها من الأسباب المبررة، وترفع توصيتها متضمنة الأسباب والمبررات إلى رئيس المجلس الذي يصدر قراره بالاستثناء من عدمه.

المادة (7) النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

عبد الله بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع

صدر في تاريخ: 22 مايو 2025

صدر قرار رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع رقم (6) لسنة 2025 بتشكيل لجنة خاصة بالنظر في الاستثناءات من قرار حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة